

1692 - حكم من وكل شخصاً في بيع حلي نقداً فباعه تقسيطاً -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

امراة وكلت امراة اخرى ببيع حليها وقالت لها بيعيه بهذا الثمن وما زاد فهو لي. وباعته المرأة الاخرى بالتقسيط دون اذن المالكه
ودفعت لصاحبته الثمن الذي حددته لتكسب الباقي. هل في هذا ربا - [00:00:00](#)

اذا سمحت صاحبة المال بالتقسيط فلا بأس. هم. والا فلا لانها لم تأذن لها بالتقسيط انما امرتها بالبيع بكذا وكذا وما زالت هو لها فاذا
سمحت بالبيع بالتقسيط فلا حرج في ذلك لان الحق حقها - [00:00:23](#)

جزاكم الله خيرا اذا دفعت الثمن تلك مقدما وهي استلمت القيمة بالتقسيط اذا باعته بثمان مؤجل ومعجل بان قالت لها بيعيه بعشرة
الف نعم وباعته بعشرة الف معجلة وثلاثة الف واربعة مؤجلة فالزيادة لها - [00:00:41](#)

زيادة للبائعة؟ للبائعة الوكيله. ايوا. لانها لم تضر الموكله. طيب. المال اللي طلبت موكلها اعطته هي حصل لها وهو عشرة مثلا
فالمقصود ان اذا حصل مطلب موكلا نعم الاذنة فاستعد للدلالة نعم. طيب جزاكم الله خيرا - [00:01:01](#)